# ظاهرة التكفير أسبابها وطرق علاجها

د. محمد عبد الله فارح توشو*

**مستخلص**

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التكفير أسبابها وطرق علاجها موضحة أنّ التكفير حق شرعي لله تعالى لا يجوز الإقدام عليه إلا بهدى منه سبحانه، ولا يمكن للعالم أو القاضي أن يحكم بالكفر على معين إلا بعد التأكد من توفر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، بعيداً عن الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون في تكفيرهم للمجتمعات المسلمة، ولا أساس ولا رصيد من الشرع يدعمها، وبمنأى عن التكفير السياسي بين الجماعات الدّعوية.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في تنامي ظاهرة التكفير بين أوساط المجتمعات المسلمة، وما يتبع ذلك من استباحة الدماء والأعراض والأموال. وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج قضية من القضايا الكبرى التي تشغل بال كثير من الغيورين على دينهم وأمتهم المسلمة، إذ الحكم على المسلم بأنه خارج عن دائرة الإسلام بغير مستند شرعي اعتداء على الأمة ودينها، وتفكيك لوحدتها، وإهدار لطاقتها، وهذا بلا شك ينصبّ في مصالح أعداء الملة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الفرق بين تكفير المعيّن وتكفير الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، ودعوة الجماعات والأفراد إلى عدم التسرع في تكفير المسلم؛ لما يترتب على ذلك من مسالك وخيمة وعواقب خطيرة.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وتوصّلت الدراسة إلى بعض النتائج، ومن أبرزها أن هناك فرقاً بين إطلاق الكفر على الأقوال والأفعال، وبين تكفير المعين؛ إذ الأخير يحتاج إلى توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وأن التسرع في تكفير المسلم آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، وسمة بارزة من سمات الخوارج ومن دار في فلكهم وانتهج منهجهم، وأن من أبرز آثار

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في أصول الفقه عام ٢٠١٨م، وكذلك ماجستير في أصول الفقه عام ٢٠١٢م، وبكالوريوس الشريعة والقانون من جامعة إفريقيا العالمية عام ٢٠٠٦م.

الفكر التكفيري في المجتمع الصومالي استباحة دماء المسلمين، وتفكيك الأسر، والتفريق بين الزوج وزوجته.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها أنّ من أقوى علاجات ظاهرة التكفير تربية النشء على العقيدة الصحيحة عقيدة السلف الصالح، ونشر العلم الصحيح، والتلقي عن طريق العلماء الموثوقين، والتوعية بضرورة تعظيم أعراض المسلمين، والاستشعار دائماً بأن الله حرم دم المسلم وعرضه وماله، ولا يستباح ذلك إلا بدليل واضح، وتكثيف تدريس العقيدة الصحيحة عقيدة السلف الصالح في حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات المختلفة في جامعاتنا درءا لهذه الظاهرة عن المجتمع، كما أوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات والدورات وحلقات النقاش التي تهدف إلى التحذير من جماعات التكفير، وكشف شبهاتهم.

## Abstract:

**This study dealt with the phenomenon of Takfir (which is accusing other Muslims with apostasy and regard them as disbelievers or infidels), the study dealt with its causes as well as the ways of its treatment. Clearing that (Takfir) is a legitimate right for Allah. It is not allowed to do it, without guidance from Allah. The Islamic Scholar or The Judge cannot judge on a certain person being infidel (Kaafir) until he has ascertained his reasons and conditions, and absenting its banning, avoiding from doubts that Takfiirs (groups or individuals that accuse other Muslims with apostasy) depend on their accusation of Muslim communities being infidels, without legitimate basis or fundamentals supporting them, away from the political affairs between the (Da,wah) = calling groups which leads to accuse each other with apostasy.**

**The problem statement of this study lies on the growing of Takfiir phenomenon among the Muslim communities, and what follows it such as violating the bloodshed, dignity and wealthy of Muslims. The importance of this study appears in that it deals with a major issue that concerns many of those who are jealous of their religion and their Muslim nation (Ummah). Because of judging The Muslim to be outside the circle of Islam without a legitimate support, is an assault on the nation and its religion, taking pieces to its unity, and wasting its power. And this without doubt services the interests of the enemies of the religion.**

**This study aims to highlight the difference between accusing apostasy with the individual and on the beliefs, words and actions, also the study calls groups and individuals not to rush to accuse the Muslim with apostasy, because of its (accusing Muslims with apostasy) dangerous paths as well as its dangerous consequences.**

**The researcher followed the descriptive and analytical method, to achieve the objectives of the study.**

**The study reached some conclusions, the most notably of them is that there is a difference between the releasing apostasy description on words and deeds, and on the specific person; the latter needs to provide the reasons and conditions and the absence of inhibitions, and what is proven with certainty is not removed without certainty, and that rushing to accuse the Muslim with apostasy is a dangerous scourge, as well as a dangerous slipping , And a prominent feature of the Khawaarij (Alkhawaarij is a group emerged in Caliphate of Ali Bin Abi Dalib, they are known with their thought which says the rest of them are infidels) and everyone who circulate in their orbit and adopted their system, and that one of the most prominent effects of Takfiri thought in Somali community is violating the blood of Muslim, and the dismantling of families, and separating between the husband and his wife.**

**The study recommended with several recommendations, the most important of which, is that one of the strongest treatments for the Takfir phenomenon is to educate and upraise young people on the correct belief, which is the doctrine of the righteous ancestor (Assalaf Assaalih السلف الصالح), the spreading of the correct science by getting it from reliable scholars and making awareness about the necessity of greatness of the dignity of Muslims. And feeling always that Allah prohibited the blood, the violation of the dignity, as well as the wealthy of the Muslim, Except in a clear evidence, also should be intensified the teaching of the correct belief of the doctrine of Assalaf Assaalih in the Halaqat of science in the mosques, schools, institutes, and different faculties in our universities to prevent this phenomenon from community, also the study recommended the necessity of holding courses, seminars, symposiums, and discussions that aim warning from the groups of Takfiir, and revealing their suspicions.**

## مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لاشريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .أمّا بعد:

فإن الله شرع لهذه الأمة هذا الدين القويم، وأرشدهم فيه إلي سلوك الطريق المستقيم الذي أوضحه في كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[1].

وقد زاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية بياناً وتوضيحاً، حيث وضح الصراط المذكور في الآية أتم توضيح، وكيف يكون الانحراف عنه، في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده[2]، عن عبد الله بن مسعود قال: " خطّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطاً بيده، ثم قال: " هذا سبيل الله مستقيماً "، قال: ثم خطّ عن يمينه وشماله، ثم قال: " هذه السبل، وليس منها سبيل إلّا عليه شيطان يدعو إليه "، ثم قرأ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾[3].

وقد كانت الأمة المسلمة قاطبة تنعم باتباع ذلك الصراط الرباني والمنهاج النبوي إلى أن ظهرت في الساحة الفرق المنحرفة كالخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وكفّروا الصحابة، وسفكوا الدماء الطاهرة بحجة أن أصحابها كفروا، وحادوا عن الطريق المستقيم، ويالها من حجة واهية ! قد حذّر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، ومن ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن ما أتخوّف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردئاً للإسلام، غيّره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: " بل الرامي "[4].

والتكفير حق شرعي لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يستند في تكفيره إلى نصّ من كتاب، أو سنة ثابتة صحيحة، أو إجماع، ولا يكون إلقاء الكفر على الشخص إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، لأنّ ما ثبت بيقين لا يزال إلا بيقين، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيّنا خطورة الكلام في هذه المسائل: " وبالجملة، فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه

المسائل إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين [٥].

ويقول الشوكاني: " اعلم أنّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" [٦].

وظاهرة التكفير بغير حق شرعي آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، ومفسدة غليظة، وعلى الرغم من ذلك انتشرت في الآونة الأخيرة في العالم حيث ظهرت فرق تتبنى التكفير منهجاً وسلوكاً، ولهذا كان لزاماً على الدعاة تبيين الحكم الشرعي لهذه الظاهرة وكشف أسبابها ووضع حلول شرعية وعلاج مناسب لها لِمَا يترتب عليها من آثار خطيرة من إخراج المسلم عن الإسلام، واستحلال دمه وماله، وفسخ نكاح زوجته المسلمة، وأنه إذامات لا يغسّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويحكم بخلوده في النار أبد الدهر.

وحين يتكلم الباحث عن ظاهرة التكفير، ويحاول أن يبيّن خطورتها ومسالكها الوخيمة وطرق علاجها لا يعني ذلك الحكم بالإسلام على من دلّ الدليل على كفره وردّته، فإن الغلو في التكفير لا يقابل بانحراف آخر لايقلّ خطورة عنه، وهو الإرجاء، وعدم تكفير الكافرين المجمع على كفرهم.

تكمن مشكلة البحث في تنامي ظاهرة التكفير بين أوساط المجتمعات المسلمة وما يتبع ذلك من استباحة الدماء والأعراض والأموال، وكل ذلك يتم من خلال تتبع المتشابه من النصوص وأقوال العلماء؛ لذا عزم الباحث على البحث في هذا الموضوع منطلقاً من تساؤلات يرجوها الباحث أن تقود إلى إجابات تكشف عن الحقيقة، وهي:

١ - ما شروط تكفير المعين، وما موانعه؟

٢ - هل لظاهرة التكفير أسباب وعوامل؟

٣ - ماهي الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون في تكفير المجتمعات المسلمة؟

٤ - ماهي الطرق المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير؟.

وهذه أسئلة جديرة بأن تثار للوصول إلى الغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة من خلال التعرف على مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، وإبراز الفرق بين تكفير المعين وتكفير

الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، ودعوة الجماعات والأفراد إلى عدم التسرع في تكفير المسلم لما يترتب على ذلك من مسالك وخيمة وعواقب خطيرة.

والبحث في هذا الموضوع له أهمية قصوى، فهو يعالج قضية من القضايا الكبرى التي تشغل بال كثير من الغيورين على دينهم وأمتهم المسلمة، إذ الحكم على المسلم بأنه خارج عن دائرة الإسلام بغير مستند شرعي اعتداء على الأمة وعلى دينها وتفكيك لوحدتها، وإهدار لطاقتها، وهذا بلا شك ينصبّ في مصالح أعداء الملة.

إذاً الحديث عن ضوابط التكفير والدعوة إلى عدم التسرع فيه والتحذير منه وبيان أن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية التي لا تتم إلا بعد توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع يُكسب ذلك أهمية لهذا البحث.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وجمعها من مظانّها من المصادر والمراجع ومن ثمّ القيام بتحليلها.

وتأتي هذه الدراسة في مقدمة تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ثم تستعرض مفهوم التكفير لغة واصطلاحا، كما تبين عوامل نشأة التكفير في العصر الحديث في بلاد المسلمين متناولة النصوص الواردة في التحذير من إطلاق التكفير على من لا يستحق، وأقوال العلماء في التحذير من ذلك أيضاً، ومبرزة الفرق بين تكفير المعين وبين إطلاقه على الأقوال والأفعال، وموضحة شروط التكفير وموانعه. وداحضة للشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون، وتختم الدراسة الكلام بوصف طرق لعلاج ظاهرة التكفير، ثم تأتي الخاتمة خلاصة شاملة لأهم النتائج والتوصيات.

## مفهوم التكفير لغة واصطلاحا.

التكفير مأخوذ من كفّر فلانا يكفّره تكفيراً إذا نسبه إلى الكفر، وهو يأتي في اللغة بمعنى الستر والتغطية، قال ابن فارس: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر، والتغطية، يقال: لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه [٧].

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: " الكفر في اللغة ضد الإيمان، يقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أي عصوا وامتنعوا " [٨].

وأما التكفير اصطلاحا: فلا يتضح معناه إلا بعد تعريف الكفر اصطلاحاً، حيث يطلق في الشرع على جحد الربوبية ونبوة نبي من الأنبياء أو جحد شيء مما أوتي به رسول الله

صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأنّ العمل به كفر[٩]. قال الراغب الأصفهاني: الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها[١٠]. قال السعدي: " حد الكافر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو جحد بعضه " [١١].

وهذه التعريفات، وإن اختلفت في ألفاظها، فهي متقاربة في المعنى، ولكن يلاحظ عليها أنها ركزت على ما يقتضي حصر الكفر في الأكبر، وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع عند الإطلاق، وإن كان يطلق مقيدا على الكفر الأصغر[١٢].

ومن خلال هذا التعريف للكفر يمكن أن نتوصل إلى تعريف التكفير اصطلاحاً، وهو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر، أي الحكم عليه بالخروج من ملة الإسلام والعياذ بالله، ولذلك يقول الطحاوي - رحمه الله تعالى -: "ولا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[١٣]. يشير الطحاوي بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج، القائلين بالتكفير بكل ذنب، فليس بالأمر الهين تكفير المسلم بارتكاب كل ذنب أو بدعة، فأهل السنة متفقون كلهم على أنّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة كلية [١٤].

ولهذا نجد أنّ الإمام الطحاوي يقول في موضع آخر: " ونسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بماجاء به النبي معترفين، وله بكل ما قاله و أخبره مصدّقين" [١٥].

وحين يرجع أحدنا إلى تاريخ الأمة وطوائفها يعلم أنّ أول اختلاف حدث في الملة كان في الفاسق هل هو مؤمن أم كافر ؟ فذهبت الخوارج إلى أنّه كافر، وحكمه في الآخرة أنّه خالد مخلد في النار، والمعتزلة إلى أنّه في منزلة بين المنزلتين أي لا مؤمن، ولا كافر، وهذا فيما يتعلق بأحكام الدنيا، وأما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار، وهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق، وقالوا: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وإن مات قبل التوبة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه بفضله، و إن شاء عذّبه بعدله[١٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [١٧]

## ظاهرة التكفير في المجتمعات

ترجع ظاهرة التكفير بغير دليل إلى وقت مبكر من تاريخ أمتنا الإسلامية، حتى إنّ العلماء ذكروا أنّ التكفير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة، ومما يدل على ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنّه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم" [١٨].

وأول من تبنى فكرة التكفير بغير مسوغ شرعي هم الخوارج، وكان عدد كثير منهم في جنود عليّ رضي الله عنه يوم صفين، ولما عزم علي ومعاوية رضي الله عنهما على التحكيم - وذلك في السنة السابعة والثلاثين من الهجرة في شهر رمضان بالتحديد – أنكرت الخوارج أمر التحكيم، وشددوا النكير علي أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، ورفعوا عقيرتهم قائلين له: حكّمت الرجال في كتاب الله،لا حكم إلا لله، ثمّ صرّحوا بكفره رضي الله عنه زوراً، وكذباً، وبهتاناً! [19] ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [20].

إذا كان الخوارج هم أول من أظهر بدعة تكفير المسلمين بغير برهان فإن هناك طائفة أخرى شاركتهم في ذلك، وهم الرافضة حيث كفّروا خيار الأمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا ردتهم كما جاء في بعض كتبهم أنّ الناس كانوا أهل ردّة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاثة، وهم المقداد ابن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي[21].

هذه العبارة التي تقتضي تكفير الشيعة الصحابة واردة في أصح كتبهم، وأوثقها عندهم، كما قاله الدكتور إبراهيم الرحيلي في كتابه التكفير وضوابطه، وهذا إن دل على شيء إنّما يدل على مشاركة الشيعة للخوارج في الوقوع والانغماس في هذه البدعة بدعة التكفير بدون حجة من الله سبحانه وتعالى"[22].

وظاهرة التكفير لم تتوقف عجلتها في ذلك العصر بل انتشرت في هذا العصر انتشاراً كبيراً يفوق ما كان عليه في العصور الماضية، حيث برزت في الساحة في أواخر ستينات القرن المنصرم، وبالذات في مصر فرقة غلت في تكفير المجتمعات المسلمة، حين شاهدت ما تفعله السلطات المصرية آنذاك من مبالغة في اضطهاد وتعذيب الشباب في السجون، و من هنا خلص بعض الشباب نجياً وتناقشوا في شأن أولئك الجلادين وتوصلوا إلى التأصيل والتنظير لقضية تكفير المجتمعات، حيث حكموا أولاً بكفر جلاديهم ورؤسائهم ثمّ تدرجوا إلى بقية المجتمع، ومن بين ذلك المعتقلون معهم، ثم اعتزلوهم. وتنامت هذه الفكرة شيئا بعد شيء حتى أصبح للفكرة تأصيل ومنظّرون وأتباع ينتشرون في ربوع البلاد[23].

ولا شك أنّ هؤلاء الشباب تأثروا بكتابات بعض الدعاة، حيث أخذوا منها أن المجتمع في جاهلية. ومما ورد فيها ما يلي: " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد و إلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله ... البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات

( لا إله إلا الله ) بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشدّ عذاباً يوم القيامة؛ لأنّهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله[٢٤] .

وكيف لا يعتنق هؤلاء الشباب فكرة التكفير! وهم يقرأون قول بعضهم: " إنّه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي "، وهذا كلام صريح لا يقبل أي تأويل، ينصب في معنى واحد وهو تكفير علماء المسلمين عمّار بيوت الله تعالى من الأئمة والمؤذنين وتكفير سائر المجتمعات المسلمة حيث يرى سيد قطب أنّ البشرية بلا استثناء كفار مرتدون!. نسأل الله السلامة والعافية.

يقول الرحيلي: " فمن هذه الكتب و أمثالها تلقى بعض التكفيريين المعاصرين منهجهم وفكرهم القائم على تكفير المجتمعات الإسلامية، وما ترتب على ذلك من اغتيال وتفجيرات وسفك للدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين ..." [٢٥].

وهذه العدوى انتقلت إلى الصومال حيث ظهرت فرقة في الساحة الدعوية الصومالية ترى أنّ المجتمع جاهلي، ومن ثمّ أعلنت البراءة والمفاصلة التي تعني تكفير المجتمع المسلم والهجرة عنه، والبغض عليه، وقطع موالاته، وعدم موافقته في منكراته[٢٦].

هذه الجماعة منعزلة عن المجتمع، وأسلوب دعوتها مبني على الاتصال الفردي، فتلاحظ شخصاً معيناً ترى أنه من الممكن أن يميل إلي رأيها بناء على هذه الملاحظة، فإذا انضم إليها أولته اهتماما بالغا، وأظهر أعضاؤها له الألفة والمحبة والمودة، وبذلوا له ما يقدرون عليه، ولذلك فإنّ كثيرا من الشباب يغترون بهذا الاعتناء والاحتفاء البالغ الذي يجدونه منهم، ويركزون على استمالة السذّج من الشباب الذين ليس لهم معرفة بقواعد الشريعة، ولديهم الحماس البالغ، وكذلك يهتمون بالنساء استغلالا لطبيعتهن العاطفيّة وضعفهنّ.

والجدير بالذكر أن هذه الجماعة لا تصلي مع المجتمع المسلم في المساجد، وإنما كان أعضاءها يصلون في بيوتهم لأنهم يرون المساجد معابد الجهال والمشركين، وفي الآونة الأخيرة بدأوا بتأسيس مساجد خاصة بهم في بعض أحياء مقديشو، والمناطق الأخرى، وأنشطتهم التدريسية تقتصر على تدريس كتاب وضعه لهم رئيسهم أو قائدهم، وهو كتاب " دروس في منهج الحركة " حيث يمثل أصول منهجهم واعتقادهم[٢٧].

وهناك في الساحة الصومالية جماعة أخرى تبنت أفكاراً تكفيرية، واشتهرت في الوسط الدعوي بجماعة التكفير (جناح الجو)، والتي ظلت في الصومال منذ منتصف السبعينيات من

القرن الميلادي المنصرم، ولم تكن أنشطتها الدعوية معلنة مثل الجناح الآخر سابق الذكر، حيث كان شأن هذه الجماعة في طيّ الكتمان وغاية السرية حتى برزت فجأة عام ٢٠١٧م[٢٨].

## أسباب ظاهرة التكفير في العصر الحديث في بلاد المسلمين.

هذا وإنّ الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً في العالم الإسلامي كثيرة جداً و متنوعة يمكن إجمالها في العوامل الآتية:

**١- الجهل بالدين:**

الجهل بدين الله سبحانه وتعالى هو من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولا برهان شرعي، فإنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا جاهل تراه لا يستطيع أن يميز بين الطهارة والنجاسة، وبين فروض الصلاة وسننها، ولهذا معظم التكفيريين في هذا العصر ممن لا يمتّ إلى العلم ومجالسه بأي صلة قريبة أو بعيدة[٢٩].

ومن أبرز جوانب الجهل التي تسبب الخوض في تكفير المسلمين بدون حجة شرعية ما يلي: الجهل بالكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، واللغة العربية وأساليبها وكذلك الجهل بمراتب الأدلة و أدوات الاستنباط، والجهل بأقوال العلماء وآثارهم، وكل هذا أفضى إلى التجرؤ على تكفير المسلمين، وكذلك الجهل الذريع بمسألة التكفير وعدم التفريق بين الكفرين الأصغر والأكبر وبين إطلاق التكفير وبين تكفير المعين؛ لأنّ الجاهل جريء[٣٠].

**٢- اتباع الهوى والإعراض عن النصوص:**

من علامة أهل الأهواء والبدع تكفير المخالف بغير مستند شرعي، ذلك أنّ التكفيريين لا يرجعون في تكفيرهم إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا يمكن أن يقال إن التكفير بغير مستند شرعي، واتباع الهوى والإعراض عن النصوص الشرعية متلازمة[٣١].

وكذلك عدم الفهم الصحيح للإسلام، وضعف القراءة المقاصدية للنصوص الشرعية، وبأصول مناقشة القضايا الخلافية وقواعدها مما أدى إلى عدم التزام الوسطية والاعتدال[٣٢].

**٣- التأويل الفاسد:**

التشبث بالأدلة العامة وعدم الجمع والتوفيق فيما بينها، والتأويل الفاسد هو من الأسباب الحقيقية الباعثة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق، كما ذكر العلماء أنّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوا من تكفير المسلمين إنّما هو بسبب التأويل، فعن الضحاك أنّه قال: "... أهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، و إنّما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة " [٣٣].

٤- **اتباع المتشابه:**

ومن أبرز أسباب انتشار تكفير المجتمعات اتباع المتشابه من الآيات وأقوال العلماء دون ردّ ما تشابه عليهم إلى المحكمات الواضحات، وهذا ديدن التكفيريين من لدن الخوارج الأوائل إلى عصرنا هذا، ولذلك ذمّ الله – تعالى - الزائغين ؛ لأنّهم يردون المحكم إلى المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل، فغووا، ومدح الله الراسخين في العلم لأنّهم يردون المتشابه إلى المحكم فاهتدوا [٣٤]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾.[٣٥]

وهناك أسباب أخرى أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير، ومن أبرزها استخدام القوة والعنف ضد التيار الإسلامي في بعض البلاد الإسلامية حيث لقي ضغوطاً شديدة لا تطاق من سجن، وتعذيب وقتل وتشريد، وكانت هذ الأمور من أسباب الغلو، ومن ثمّ تولد من ذلك ظاهرة التكفير[٣٦]. ويرى بعض الباحثين أنّ الاستخبارات المحلية، والإقليمية، والعالمية لها دور في صناعة الجماعات التكفيرية حيث توفر لها دعماً مادياً مما يؤدي إلى جذب الأفراد للانضمام إليها[٣٧].

وهذا مجمل الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير في المجتمعات المسلمة في هذا العصر، ولا شك أنّها تتطلب من الدعاة الغيورين على دينهم التصدي لها كما تتطلب أيضا نشر العقيدة الصحيحة الصافية الموروثة من سيد المرسلين تحقيقاً لقوله –صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الفرقة الناجية: " ما أنا عليه و أصحابي "[٣٨].

## النصوص الواردة في التحذير من إطلاق التكفير على من لا يستحق:

هناك نصوص متكاثرة تحذر بجملتها من إطلاق التكفير على من لا يستحق، وتدل على ذمّ التسرع فيه، منها ما يلي:

١ - ما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت إليه " [٣٩].

٢ - ما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله يقول: " ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه " [٤٠]

٣ - ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يرمي رجل رجلا بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك "[٤١].

٤ - وروى البخاري أيضاً من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وفيه: " ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله "[٤٢].

٥ - وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أكفر رجلٌ رجلاً قط إلا باء أحدهما بها، إن كان كافرا، و إلا كفر بتكفيره "[٤٣].

٦ - ومن هذه الأحاديث الكثيرة ذلك الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردئا للإسلام، غيّره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: " بل الرامي"[٤٤].

٧ - ومن الأحاديث التي تحذر من إطلاق التكفير على من لا يستحق ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:" أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما "[٤٥].

## أقوال العلماء في التحذير من ذلك.

قد وردت أقوال كثيرة عن العلماء الربانيين تحذر من إطلاق عنان التكفير على من لا يستحق من المسلمين، كما هو منهج الغلاة من أهل البدع من الخوارج وغيرهم، وفيما يلي جملة من أقوال العلماء لتكون زاجرة عن الخوض في هذا المسلك الوخيم، ومنها:

١ - قال ابن عبد البر:" وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أنّ أحدا لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يُكَفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام الدليل على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة "[٤٦].

٢ - قال القرطبي: " والحاصل أنّ المقول له إن كافرا كفرا شرعيا، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، و إن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول و إثمه "[٤٧].

٣ - قال القاضي عياض: - " إنّه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل ؛ فإنّ استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد " (٤٨).

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " و أما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم ... وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإنّ ذلك أعظم من قتله ؛ إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا " (٤٩).

٥ - قال ابن بطال: " ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين "(٥٠).

وما قاله ابن بطال يدل على منهج العلماء الذين لا يتجاسرون على تكفير من ثبت إسلامه يقيناً، حتى الخوارج الذين يستحلّون دماء المسلمين، ومعلوم أنّ من استحلّ شيئاً مما حرمه الله يكفر، لكن لما قام مانع التكفير استثنوا الخوارج من القاعدة ؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين!! كما قال علماؤنا الأفاضل.

٦ - قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: " والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، أو التضليل لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان، وأما الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر، فهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة " (٥١).

٧ - قال الشيخ أبو بطين النجدي: " وقد استزلّ الشيطان أكثر الناس في المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب، والسنة، والإجماع بأنّه مسلم، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين !" (٥٢).

٨ - وقال الشوكاني: " ولا ريب أنّ أشدّ أنواع الغيبة وأضرها و أشرها وأكثرها بلاء وعقابا ما بلغ منها إلى حد التكفير واللعن، فإنّه قد صح أن تكفير المؤمن كفر ولعنه راجع على فاعله، وسبابه فسق، وهذه عقوبة من جهة الله سبحانه، و أما من وقع له التكفير واللعن و السبب فمظلمة باقية على ظهر المكفر واللاعن والسبّاب، فانظر كيف صار المكفر كافرا واللاعن ملعونا والسبّاب فاسقا، ولم يكن ذلك حد عقوبته، بل غريمه ينتظر بعرصات المحشر ؛ ليأخذ من حسناته، أو يضع عليه من سيئاته بمقدار تلك المظلمة، ومع ذلك فلا بد من شيء غير ذلك، وهو العقوبة على مخالفة النهي(٥٣).

هذه الأقوال التي وردت عن العلماء في قديم الزمان وحديثه، تنصّ على تحذير التسرع في تكفير المسلمين دون حجة شرعية، وتحث على منهج التوسط والاعتدال والاجتهاد في إعذار الناس مهما وجد إلى ذلك سبيل. ومما سبق يتضح تمام الاتضاح أنّ الأصل في المسلم براءة ذمته، و أنّ الاعتداء عليه من أعظم ما توعد الله عليه فاعله في النصوص التي سقناها في البحث، حيث توعده بعود الكفر على المُكَفِّر جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم(٥٤).

ويستخلص مما تقدم أنّ التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يصار إليه بالتشهي، ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما: إنّه حرام، أو واجب من غير دليل، فإنّه لا يقال: كفر مسلم من غير دليل، بل تكفير المسلم أخطر و أقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حقه(٥٥).

## الحكم المطلق في باب التكفير لا يستلزم الحكم على المعين

من الأمور المعلومة المسلّمة في عقيدة أهل السنة والجماعة التفريق بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنّه كفر أو شرك، وبين الحكم على المسلم المعيّن الذي اعتقد اعتقاداً كفرياً، أو فعل أمراً مكفّراً، أو قال قولاً كفريّاً، هذا يعني التفريق وعدم الخلط بين الحكم على الاعتقاد بحيث يقال: هذا الاعتقاد كفر أو القول، هذا القول كفر، أو الفعل هذا الفعل كفر أو شرك، هذا من جانب، وبين الحكم على المعين بأنه كافر، ذلك أن لتكفير المعين ضوابط، وله قواعد لا ينبغي أن تتعدى، هذه الضوابط محكومة بحكم الله وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التكفير حق الله فلا يهجم عليه، ولا يحكم به إلا بالكتاب والسنة، ليس هو بحق للعبد، يكّفر بالتشهي والهوى وبمجرد المخالفة، وإنّما يرجع ذلك إلى توفر الشروط في الشخص المعين وانتفاء الموانع عنه (٥٦)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "إن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه(٥٧).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: " إنّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه" (٥٨).

ويقول أيضا: " فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع "[٥٩].

ويقول أيضا فيمن قال ببعض مقالات الباطنية الكفرية: "فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصُوص الوعيد، مع أنَّ ثُبُوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتَّكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بحُكم الكفار" [٦٠].

ويقول ابن أبي العز الحنفي موضحا ذلك: " الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ... ثم إذا كان القول في نفسه كفراً، قيل: إنه كفر والقائل له يكفّر بشروط وانتفاء موانع[٦١].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: " الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنّ هذا مكفّر لئلا يفترى على الله الكذب .

وأما الأمر الثاني فانطباق الحكم على الشخص بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع[٦٢].

ومما سبق من كلام العلماء يتضح أنه ينبغي أن يفرق بين الحكم بالكفر على الفعل وبين تكفير الفاعل، فالمسلم قد يقع في أنواع الكفر الأكبر، أو الشرك الأكبر، والتي وردت أدلة شرعية تدل على أنّ الوقوع فيها مخرج من الملة، وقال أهل العلم: من فعلها فقد كفر، ولكن لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر، أو لوجود مانع من ذلك، فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع[٦٣].

يفهم من كلام العلماء فيما سبق أنّ التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد إقامة الحجة، وتوفر الشروط، وانتفاء الموانع، وفيما يأتي بيان لشروط التكفير.

## شروط التكفير.

تتطرق الدراسة إلى الشروط التي لا بد من توفرها في الشخص المعين قبل الحكم عليه بالكفر، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

١ - أن يكون المعين بالغا عاقلا.

٢ - أن يقع منه على وجه الاختيار.

٣ - إقامة الحجة.

**أما الشرط الأول**: وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغاً وعاقلاً - فلِما دلت عليه الأدلة من عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل . ومن ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل " [٦٤].

فدلّ الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة الأصولية المشهورة: " البلوغ والعقل شرط التكليف " [٦٥].

وانطلاقاً من هذا الحديث عدّ العلماء البلوغ والعقل شرطاً للحكم على شخص معين بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون، ولهذا قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه أنّه مسلم على ما كان قبل ذلك [٦٦].

قال ابن قدامة: " إنّ الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف [٦٧].

وقال النووي رحمه الله: " فلا تصح ردة صبي، ولا مجنون، ومن ارتد ثمّ جنّ فلا يقتل في جنونه [٦٨].

**الشرط الثاني: أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.**

دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة منه كالمكره، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [٦٩]، قال ابن كثير: " اتفق العلماء على أنّه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء مهجته، ويجوز أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم، وهم يفعلون به الأفاعيل "[٧٠]. كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح، أو

حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قاله، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة، وفيها:" ... ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح " [٧١]. قال القاضي عياض - رحمه الله: "فيه أن ماقال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله " [٧٢].

قال ابن القيم: " فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ..." [٧٣].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ليعلم أنّ الكلمة قد تكون كفراً وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفّر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره ..." [٧٤].

**الشرط الثالث: إقامة الحجة.**

دلت الأدلة على أن من قام به سبب مكفر من الأفراد المعينين لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، ومن الأدلة قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [٧٥] قال قتادة في تفسير هذه الآية: " إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه " [٧٦].

وقال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم " [٧٧].

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾ قال البغوي في تفسير هذه الآية: " وفيه دليل على أنّ الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل "[٧٨]وقال الشيخ الشنقيطي:" فصرح في هذه الآية الكريمة بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار "[٧٩].

يتضح مما سبق أنّ هذه الآيات دلّت على أنّ الله لا يُعذِّب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد جاء تصريح ذلك في آيات كثيرة: " أن الله لم يُدخِل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ۝٩ ﴾[٨٠].

وأما السنة فقد دلت كذلك على عدم استحقاق العذاب إلا بعد قيام الحجة، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار "[٨١].

قال القاضي عياض: " فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط ؛ لقوله: " لا يسمع بي "[٨٢].

وقال أبو العباس القرطبي في شرح هذا الحديث: " وفيه دليل أنّ من لم تبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥ ﴾. ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنّه لم يبعث إليه رسول "[٨٣].

وقال ابن حزم: " ولا خلاف في أنّ امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنّ الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر[٨٤].

وقال أيضا في موضع آخر: " ولا يكفر جاهل أبداً حتى يبلغه الحكم من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته، ويفسّق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك[٨٥].

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى: " وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٨٦]

وقال ابن القيّم: " إن الله سبحانه وتعالى لا يُعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه، كما قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥ ﴾ وقال تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾، وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه[٨٧]،قال الرحيلي: " فتقرر بهذا أنّه ليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنّه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك [٨٨].

## موانع تكفير المعين

هناك موانع من تكفير المعين تتمثل في النقاط الآتية:

**١ـ الجهل:**

الجهل يُعَدّ من موانع تكفير المعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إنّ تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس من جهل شيئا من الدين يكفر" [٨٩].

قال ابن القيم: " وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه به" [٩٠]، وعلى هذا من فعل مكفراً جهلاً، فإنّه لا يحكم عليه بالتكفير المعين حتى ينتفي في حقه هذا المانع، والموانع الأخرى.

قال ابن عثيمين: الجهل بالمكفر على نوعين: " أحدهما: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة: فأمره إلى الله تعالى ... وثانيهما: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفِّر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تُجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة: فأمره إلى الله عز وجل، وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم[٩١].

**٢ - التأويل:**

وهو أن يرتكب المسلم أمرا كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته لدليل يرى صحته، أو لأمر يراه عذراً له في ذلك، وهو مخطئ، فإذا اعتقد المسلم أو فعل أو قال قولاً مخرجاً من الملة، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك، وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت المسألة تحتمل التأويل فإنه يعذر بذلك،[٩٢] " وعلى هذا لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا في شرب الخمر مستحلّين لها بتأويل غلطوا فيه" [٩٣].

قال ابن عثيمين: " ومن الموانع أيضا أن تكون له شبهة تأويل في المكفر، بحيث يظن أنّه على حق، لأنّ هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلا في قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ {الأحزاب: 5}، ولأنّ هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ { البقرة: 286}[٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم" [٩٥].

**٣ـ الإكراه:**

ومن موانع تكفير المعين الإكراه، وهو " حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ "، وهو على نوعين إكراه ملجئ وغير ملجئ [٩٦].

والإكراه الذي له أثر في إسقاط التكليف هو ما كان ملجئاً يصيّر الإنسان كالآلة لا اختيار له، فمثل هذا غير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق[٩٧].

قال ابن رجب: " من لا اختيار له بالكلّية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضُرِب به غيرُه حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ..."[٩٨].

فإذا قال المسلم قولاً أو فعل فعلاً مكفراً مخرجاً من الملة، وهو في ذلك مكره، فإنّه يعذر بذلك، ولا يكفر وإن كان قوله أو فعله كفراً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ { النحل:}106.

فهذا مجمع عليه بين أهل العلم، ولهذا لا يمكن أن يوصف من أتى بمكفر مع الإكراه بأنه كافر ؛ لأنّ الإكراه في هذه الحالة يكون مانعاً من تكفير المعين، ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في الأمور التي يعذر فيها بالإكراه، والأمور التي لا يعذر فيها بذلك، كما أطالوا الكلام في صور الإكراه وشروطه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر محقق أم لا؟ .

## الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون

**أولا: شبهة جهل المجتمع معنى كلمة التوحيد، والرد عليها.**

وصدرت من جماعات التكفير في هذا العصر أقوال كثيرة، منها: الحكم على المجتمعات المسلمة بالجاهلية، ورتبوا على ذلك تكفيرها، بل لقد اتضح استيلاء فكرة جاهلية المجتمع على كتاباتهم وآرائهم وتأصيلاتهم اتضاحاً كبيرا؛ إذ يبنون كثيرا من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، وفي صفحة واحدة من كتب أحدهم ثمّ اختيارها عشوائيا وجدت كلمات: المجتمع الجاهلي، دار الكفر، الكفار – وكلها تشير إلى المجتمعات المسلمة التي يعيشون فيها – عشرات المرات، وتشير كتاباتهم أيضاً إلى أن الجاهلية وصف للمجتمعات الإسلامية كلها ما عدا جماعتهم فقط[٩٩].

وتتبين فكرة تكفير المجتمعات بوضوح لدى هؤلاء الغلاة في كتبهم حيث وردت في كتاب الهجرة العبارات الآتية في صفحة واحدة:

أ - من داخل المجتمع الجاهلي

ب - من أرض الكفار والمعاصي

ت - العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر

ث - المسلم في المجتمع الجاهلي مستضعف

ج - الكفار في المجتمع الجاهلي هم الذين لهم القوة

ح - الإقامة في دار الكفر والإيذاء

خ - كل من وجد في المجتمع الجاهلي

د - تكثير سواد هؤلاء الكفار.

فبهذه العبارات وأمثالها يتبين مدى التلازم في فهمهم بين القول بجاهلية المجتمع، والقول بكفره، وهذا هو الذي أوقعهم في الغلو[١٠٠].

وعند استعراض الواقع التاريخي نجد أنّ أول من توسع في إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة توسعاً كبيراً في هذا العصر هو سيد قطب حيث يقول: " إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي[١٠١].

ويقول أيضا: " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله ...

البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات "لا إله إلا الله " بلا مدلول ولا واقع . وهؤلاء أثقل إثما وأشد عذابا يوم القيامة ؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله" (١٠٢).

من هذه العبارات و أمثالها تلقى بعض التكفيريين المعاصرين منهجهم وفكرهم القائم على تكفير المجتمعات المسلمة دون النظر إلى الضوابط الشرعية، كما يقول أحد التكفيريين الصوماليين: "ومن قال لا إله إلاّ الله بلسانه وعمل بخلافها من الشرك بالله المنافي لمدلولها فهو كافر، ولو قالها مرارا كثيرة، وادّعى أنه مسلم حنيف كحال عباد القبور اليوم الذين ينطقون بهذه الكلمة، ولا يفهمون معناها ولوازمها، ومدلولها، وأركانها، وشروطها، ونواقضها، ومقتضاها، وكحال طواغيت العصر الذين يقولونها ولا ينقادون لأوامرها ونواهيها، وحقوقها، وحدودها، بل يستهزئون بها وبأهلها، وحال علماء السوء الذين يصدون الناس عن سبيل الله بشبهاتهم، وآرائهم الضالة الفاسدة، وهم مع ذلك يعرفون الحق وأهله كما يعرفون أبناءهم"(١٠٣).

وكلامه صريح في تقسيم المجتمع المسلم إلى ثلاثة أقسام عبّاد القبور، ومن أسماه بالطواغيت، وعلماء السوء، وكل هؤلاء من جملة الكفار، على حسب زعمه وإن قالوا: "لا إله إلا الله " مرارا كثيرة، دون تفصيل في المسألة، والمشكلة أنّ هذا وأمثاله ممن يتصدى لتكفير المجتمع المسلم يضع هذه القاعدة ثم ينزلها على المعين دون النظر والتأمل في شروط التكفير وموانعه، وهذا مكمن الداء والتكفير بلا مسوّغ شرعي .

**الرد على هذه الشبهة .**

حكم إطلاق وصف الجاهلية على المجتمعات المسلمة يختلف بحسب نوع ذلك الإطلاق، وذلك حسب التقسيم الآتي:

١ - الإطلاق العام على الزمن أو على الأمة المسلمة، بأن يقال: البشرية اليوم تعيش في جاهلية، أو المجتمعات الإسلامية كلها اليوم جاهلية، أو تجهل معنى ومدلول: " لا إله إلا الله " فهذا لا يجوز شرعا لما يلي:

أ - أنّ الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص: الزمن الذي تعمّ فيه مخالفة الشرع. ويصدق هذا على العهد الذي تقدم مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وأما بعد مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم -: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" (١٠٤).

ب - أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد.

ت - أنّ وصف الجاهلية يتجزأ، فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله، لا يعنى كفرها وجاهليتها ؛ لأنها غير راضية بما هي عليه، بل يقال: محكومة بحكم جاهلي[١٠٥].

قال ابن تيمية موضحا ذلك: " فالناس قبل مبعث الرسول - صلى الله عليه وسلم، كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة ... فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم "[١٠٦].

٢ - الإطلاق الخاص على فرد أو مصر، وهذا يختلف الحال فيه على قسمين:

أ - أن يكون المطلق عليه مستحقا لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنّه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأما بعد مبعث الرسول - صلى الله عليه وسلم قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام"[١٠٧].

ب - أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر، فهذا لا يجوز إطلاق الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية، وقد بوّب البخاري رحمه الله وقال:" باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[١٠٨].

٣ - نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيد بحال أو عمل، كأن يقال: هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية، ونساؤه متبرجات تبرج الجاهلية، فهذا قد وردت به النصوص[١٠٩].

**ثانياً: شبهة تكفير المجتمع بطاعة من يحكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، والرد عليها.**

لقد كفّر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم بإطلاق، ودن تفصيل حيث قالوا: " إنّ المسلم يرتد كافرا مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد، وقالوا: إنّ الشخص متى عمل عملا مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنّه يكون مطيعا ومتبعا متخذا له ربا من دون الله عز وجل بغير تفصيل[١١٠].

**الرد على هذه الشبهة:**

إن التحاكم إلى غير ما أنزل الله يختلف باختلاف موقف المتحاكم إلى ذلك الحكم، و المتحاكمون إلى غير ما أنزل الله على نوعين:

النوع الأول: المطيعون لمتبوعيهم المتبعون لماهم عليه، وهم ضربان: الضرب الأول: العالمون بأنّ متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلّ الله اتباعاً لهؤلاء المتبوعين مع علمهم بمخالفتهم للإسلام، فهذا كفر بالله عزّ وجلّ، وقد جعله الله شركاً [١١١]. يقول الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾[١١٢].

وسئل أبو العالية رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: " كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به، ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم "[١١٣].

الضرب الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب [١١٤] لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " إنما الطاعة في المعروف "[١١٥].

ومجرد الطاعة لا يكون بها التكفير، إنّما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول ابن العربي: " إنّما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع " [١١٦].

النوع الثاني: المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير آثمين فضلاً عن أن يكونوا كافرين؛ لقول الله –صلى الله عليه وسلم -: " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلّوا[١١٧].

قال النووي رحمه الله: " ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ ... وفيه دليل على أنّ من

عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه[١١٨].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: " دليل على أنّ المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به " [١١٩].

يفهم من كلام القاضي عياض أن الإنسان يستحق العقوبة إذا سكت على المنكر راضيا أو أعان عليه بقول أو فعل أو كان قادرا على تغييره ولم يقم بهذا الواجب، وهذا في شأن كل المنكرات سواء كان ذلك الحكم بالقوانين الوضعية أو غيرها، وعليه فتكفير المجتمعات المسلمة بطاعة من يحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل بدعة من بدع الخوارج الذين كفروا عليا - رضي الله عنه بحجة أنه حكّم الرجال . التكفيريون في كل عصر ومصر لهم سمات مشابهة لسمات الخوارج من التسرع في التكفير دون التروي والتبين، فما أشبه الليلة بالبارحة !!!.

**ثالثاً: شبهة موالاة المشركين وعدم البراءة منهم والرد عليها.**

إن البراءة من الكفار أمر مقرر في الشرع متوافر نصوصه، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[١٢٠]

وهذه البراءة إنّما هي من المحادّين لدين الله الكافرين به، أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور و إيمان فيوالى على قدر إيمانه، ويتبرأ منه بقدر فجوره، ومتى زادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلوا مذموما.

والخلاصة أن عقد الإيمان يقتضي موالاة أهل الإيمان، والبراءة من الكفر وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[١٢١].

وعقد الإيمان يقتضي أيضا البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة، ومن عبادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١٢٢].

ولكن لقد وقع الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة في حياة المسلمين المعاصرة، وذلك بحجة موالاتها المشركين وعدم البراءة منهم على حسب زعمهم، حتى أصبح ذلك من أكثر الشبهات التي تلجأ إليها جماعات التكفير في تكفيرهم للمجتمعات، ومقصودهم من الموالاة والبراءة هو: البراءة من كل من لم ينتظم في سلك جماعتهم من المجتمعات المسلمة اليوم، وإلاّ كان كافرا مشركا لموالاته المشركين، ويستدلون على ذلك بالآيات الواردة في النهي عن موالاة المشركين [١٢٣].

ولزم من ذلك لوازم عديدة منها اعتزال المجتمعات المسلمة ومفاصلتها، وتكفيرها، وتكفير من لم يكفرها استناداً لمفهومهم الموالاة والبراءة، وعدم الصلاة في مساجد المسلمين اليوم، وعدم أكل ذبيحتهم، ونحو ذلك.

**الرد على هذه الشبهة**

يمكن القول في الرد على هذه الشبهة إن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً فهو مسلم، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والشبهات التي تثار، بل لا بد من نصوص تدل على أنّ الفعل كفر، ثم يلزم بعد ذلك توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين ؛ ولهذا يقول محمد بن صالح العثيمين: " فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره ..." [١٢٤].

يقول رحمه الله تعالى: فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنّ هذا مكفّر لئلا يفترى على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتمّ شروط التكفير في حقّه وتنتفي الموانع[١٢٥].

والخلاصة أنّ الله تعالى نهى عن مولاة المشركين، وأمر البراءة منهم، وهذا أصل متقرر عند كل مسلم، أما تكفير المجتمعات المسلمة، وتنزيل آيات البراءة عليهم فهذا مسلك خطير ناشئ عن سوء الفهم للنصوص الشرعية ؛ لذا ينبغي الحذر منه.

## طرق علاج ظاهرة التكفير.

هناك طرق ووسائل يمكن من خلالها درء التكفير بغير مستند شرعي عن المجتمعات المسلمة، ومعالجته، وهي تتمثل في الآتي:

**١- التربية على العقيدة الإسلامية الصحيحة**

من الأمور التي ينبغي أن تربى عليها الأجيال الصاعدة العقيدة الإسلامية الصحيحة عقيدة السلف الصالح على أيدي العلماء الموثوقين الذين ينهجون دائما منهج السلف في تلقى العقيدة دون

غيرهم من دعاة الفتن والضلال الذين ينتحلون نحل أهل الأهواء من الخوارج والشيعة والمعتزلة ممن ديدنهم تكفير المجتمعات المسلمة ؛ لأن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [١٢٦].

٢- **التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح**

من المسلمات لدى كل من نصح لنفسه، وأراد النجاة لها التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ لأن الله أمرنا بذلك في غير ما آية قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾.[١٢٧] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[١٢٨]

٣- **نشر العلم المستنبط من الكتاب والسنة وسلف الأمّة**

يساهم نشر العلم المستمد من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطَّهرة في معالجة ظاهرة التَّكفير، وذلك أنّ المدار في إطلاق الأحكام الشرعية عموماً وفي الأحكام المتعلقة بالتكفير خصوصاً هو العلم الشرعي بحيث يفرق بين من يستحق إطلاق وصف الكفر عليه وبين من لا يستحق ذلك؛ لذا ينبغي حضُّ الأمة والشباب خصوصاً على السعي في طلب العلم الصحيح الذي مداره على كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – وعلى سنة النبي مع لزوم التثبت من صحة النَّصّ، وسلامة الاستدلال والاحتجاج في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا لما بعد معظم التكفيرين عن مجالس العلماء وتلقى العلوم الشرعية وقعوا في بدعة التكفير بدون مستند شرعي للأسباب الآتية:

أ - الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

ب - التقصير في تفسير النصوص الشرعية.

ج - قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه أو في حديث الباب، والتقصير في معرفة سبب ورود الحديث.

د - الانصراف عن مراعاة سياق النص وسباقه ولحاقه وعدم مراعاة الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم، ومقاصد الشرع وعرفه.

ه - التقليد للآخرين دون تأمل وتدبر، وتقديم العقل والهوى والرأي على النصوص.

هذه هي المزالق التي بسببها انزلقت أقدام التكفيرين حتى وقعوا في حفرة عميقة من تكفير المجتمعات المسلمة واستحلال دمائهم المعصومة وأموالهم، ولاشك أن طلب العلم الشرعي على وجهه الصحيح، وعند من هو أهله لَكفيلٌ بالحرز والتحصين عن ظاهرة التكفير بلا مسوغ شرعي.

**٤ـ تلقى الأحكام الشرعية على أيدي العلماء الربانيين والحذر من المجاهيل**

مما لا شك فيه أن الفتوى وبيان الأحكام الشرعية في المناسبات المختلفة مسؤولية العلماء الذين هم أهل الذكر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ . [١٢٩]

.قال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب" [١٣٠].

وعلى هذا فإن مسألة الكفر والتكفير من أخطر القضايا التي لا يخوضها إلا خواص العلماء وكبار المفتين ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ؛ إذ أنّها من الأحكام الشرعية كالتحليل والتحريم التي لا مجال للعقل فيها.

قال الشيخ صالح الفوزان: ليس من حق كل أحد أن يطلق التَّكفير على الجماعات أوعلى الأفراد، فالتَّكفير خطير ولا يجوز لكل أحد أن يتفوَّه به في حقّ غيره، إنَّما هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية، ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم الذين يعرفون الإسلام ويعرفون نواقضه، ويعرفون الأحوال، ويدرسون واقع الناس والمجتمعات فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره، أما الجهال و أفراد الناس وأنصاف المتعلمين فليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو الدول ؛ لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم [١٣١].

ما سبق عبارة عن الطرق التي تؤدي إلى علاج ظاهرة التكفير، ولا تتم معالجة التكفير إلا عن طريق بثّ العلم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح على أيدي العلماء الربانيين الذين يربون صغار الطلبة بصغار العلم، ويعرفون المصالح والمفاسد

## الخاتمة

من خلال استعراض الباحث موضوعات البحث توصل إلى النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج:

١. إنّ فتح الباب على مصراعيه أمام الجهال وصغار طلبة العلم لتكفير المجتمعات المسلمة بدون هدى من الله واستناد إلى قواعد الشريعة الغراء بمثابة توسيع المجال للدمار الشامل وتفتيت وحدة الأمة المسلمة.

٢. إنّ التكفير حقّ شرعي، وحكم من الأحكام الدينية التي لا مجال للعقل فيها، فيحتاج إلى دليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويتطلب تنزيله على الشخص المعين توفر شروط التكفير و انتفاء موانعه، ويجب أن يصدر من خواص العلماء وكبار المفتين ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ؛ إذ أنّه من الأحكام الشرعية كالتحليل والتحريم التي لا مجال للعقل فيها.

٣. إنّ القاسم المشترك بين أهل البدع هو تكفير المخالف، وهذا يظهر جليا عند الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، بخلاف أهل السنة والجماعة فهم يخطّئون، ولا يكفّرون.

٤. إنّ التسرع في تكفير المسلم آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، وسمة بارزة من سمات الخوارج ومن دار في فلكهم وانتهج منهجهم.

٥. ألّا ينسب الكفر إلى الشخص المعين إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ؛ لأنّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وأنّ الحكم المطلق في باب التكفير لا يستلزم الحكم على المعين.

٦. هناك فرق بين إطلاق الكفر على الأقوال والأفعال، وبين تكفير المعين؛ إذ الأخير يحتاج إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع .

٧. من أبرز آثار الفكر التكفيري في المجتمع الصومالي استباحة دماء المسلمين، وتفكيك الأسر، والتفريق بين الزوج وزوجته ؛ لأنّ التكفيريين يركزون في دعوتهم على النساء لضعفهنّ وعدم معرفتهن كثيراً من أمور دينهن، فإذا انضمّت المتزوجة إلى جماعتهم فقد زوجها عصمتها لبقائه على الكفر حسب اعتقادهم فتتركه هو وأولادها، بل تتبرأ منهم، وتتزوج رجلا آخر من جماعتهم، ولا تبالي بانقطاع الصلة بينها وبين أولادها.

٨. من أقوى علاجات ظاهرة التكفير الواقية منها تربية النشء على العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف الصالح، ونشر العلم الصحيح، والتلقي عن طريق العلماء الموثوقين، وكشف شبهات التكفيرين دائما للمجتمع ؛ ليكون على بينة من أمره.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالأمور الآتية:

١. ضرورة تعظيم أعراض المسلمين والاستشعار دائما بأن الله حرم دم المسلم وعرضه وماله، ولا يستباح ذلك إلا بدليل واضح .

٢. ضرورة سدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب التكفير بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من أوجب الواجبات على العلماء الربانيين حفظا للنفس والعرض اللذين حفظهما من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. تكثيف تدريس عقيدة السلف الصالح في حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات المختلفة في جامعاتنا درءاً لظاهرة التكفير عن هذا المجتمع.

٤. عقد الندوات والدورات وحلقات النقاش التي تهدف إلى شرح متون العقيدة والتحذير من جماعات التكفير، وكشف شبهاتهم .

والله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصل اللهم وبارك وأنعم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الهوامش

١ -سورة الأنعام الآية ١٥٣

٢ -أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٣٧). وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ١٦٦.

٣ -سورة الأنعام الآية: ١٥٣

٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١، ٢٨١/١، تعليق شعيب الأرناؤوط. وحسّنه الشيخ الألباني في الصحيحة ( ٣٢٠١).

٥ -الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع وحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط١ ١٤١٧ه ١٩٩٦م، ٣٧٤/١٠.

٦ -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٩٧٨/١.

٧ -معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩١/٥.

٨ -العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣٨/٤.

٩ -الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي – القاهرة، ١١٨/٣.

١٠ -المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الأولى - ١٤١٢ هـ، ٧١٥/١.

١١ -التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد، ط٢ ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص٥٧. نقلا عن الإرشاد إلى معرفة الأحكام السعدي، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

١٢ -المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٨.

١٣ -العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٢١.

١٤ -شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ )، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣١٧/١.

١٥ -العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، مرجع سابق، ص ٢٠.

١٦ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ١٤١٦ه ١٩٩٥ه، ١٨٢/٣. التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مرجع سابق، ص٣٢.

١٧ - سورة النساء ٤٨

١٨ -التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مرجع سابق، ص٣٣.

١٩ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٠٨/١٣. والتكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢٠ - النور: ١٦

٢١ -الروضة من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ٢٤٥/٨ - ٢٤٦. والتكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢٢ - المرجع السابق، ص ٣٥.

٢٣ -تاريخ الغلو والتكفير وأثرهما في المجتمع الصومالي، علمي أحمد ورسمي، رسالة دكتورة غير منشورة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بخت الرضا، ص ١٠٢ - ١٠٤.

٢٤ -ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط١، ١٩٧٢م، ١٠٥٧/٧.

٢٥ -التكفير ضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٤٠.

٢٦ -دروس في منهج الحركة، محمود نور عثمان، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص ٣ - ١١.

٣ -مقال بعنوان ظهور وتأسيس الفكر التكفير في الصومال، الباحث علمي أحمد ورسمى، نشر في موقع صومالي تايمز تاريخ النشر٢٠١٦/٣/٢١، على الرابط الآتي : http://www.somalitimes.net/2016/03/21/%D8%B8%D9%87%D9%8

٢٨ -مقال منشور بعنوان : جماعة الصادعون بالحق أبعادها ودلالاتها في الصومال من قبل الباحث عبد العزيز أحمد حدق، بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢م ينظر في الموقع الآتي : http://www.huffpostarabi.com/abdul-aziz-ahmed-jadaf/story_b_

٢٩ -التكفير ضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣٠ -الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ١١٣.

٣١ -التكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ٤٦. - ٤٧

٣٢ -ظاهرة التكفير في العصر الحديث، أحمد علي أحمد يعقوب، وحسن ناصر أحمد، مجلة جامعة باليمن، العدد السادس، يونيو ٢٠١٥/١٢ ص ٤٣٩

٣٣ -التكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ٤٦ - ٤٧.

٣٤ -تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٢/٢.

٣٥ - آل عمران: ٧

٣٦ -الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣٧ -ظاهرة التكفير في المجتمع الصومالي، علمي أحمد ورسمى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، ص ٧٨.

٣٨ -أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في افتراق السنن، ٢٦/٥ رقم الحديث ٢٦٤١.

٣٩ -أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم : يا كافر، ١/ ٧٩ رقم ٦٠.

أحرجه مسلم في صحيحه، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ رقم ٤٠.٦١ -

٤١ - أخرجه البخاري، في صحيحه، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم ٦٠٤٥.

٤٢ -أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم ٦٠٤٧.

٤٣ -أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن من أكفر إنسانا فهو كافر لا محالة، ٤٨٣/١، رقم ٢٤٨.

٤٤ -أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١، ٢٨١/١ رقم ٣٢٠١.

٤٥ -أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،٢٦/٨، رقم ٦١٠٣.

٤٦ -التمهيد، ابن عبد البر، ٢١/١٧ - ٢٢.

٤٧ -فتح الباري، ٤٦٦/١٠ - ٤٦٧.

٤٨ -الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ٢٣٣/١٢.

٤٩ -الفتاوى النجدية ٣٣٦/٣.

٥٠ -فيض القدير، المناوي، ١٢٦/٤.

٥١ -فتاوى الأئمة النجدية ٣٣٦/٣.

٥٢ -المرجع السابق ٣٣٦/٣.

٥٣ -البدر الطالع، الشوكاني، ٣٩/٢.

٥٤ -التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، ص ١٥.

٥٥ -المرجع السابق، ص ١٩.

٥٦ -ضوابط تكفير المعين، محمد سعيد رسلان، ص ١٤ - ١٦

٥٧ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٩٨/١٢.

٥٨ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨٨/١٢.

٥٩ -المرجع السابق ٣٧٧/١٠.

٦٠ -بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية، ٣٥٤/١.

٦١ -شرح عقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٣١٩/١.

٦٢ -مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٦/٢.

٦٣ -ضوابط تكفير المعين، مرجع سابق، ص ٢٧.

٦٤ -أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١.

٦٥ -القواعد الأصولية، ابن اللحام، ص ٣٣.

٦٦ -الإجماع ابن لمنذر، ص ١٢٢.

٦٧ -المغنى ابن قدامة، ٢٦٦/١٢.

٦٨ -روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٧١/١٠.

٦٩ -النحل: ١٠٦

٧٠ - تفسير القرآن العظيم ابن كثير، ٦٠٦/٤.

٧١ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب الحض على التوبة والفرح بها، ٢١٠٤/٤ رقم ٢٧٤٧.

٧٢ - إكمال المعلم، القاضي عياض، ٢٤٥/٨.

٧٣ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ٨٦/٣.

٧٤ - من فتاوى نور على الدرب .

٧٥ - الإسراء:١٥

٧٦ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ٤٠٢/١٧

٧٧ - جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ٤٠٢/١٧.

٧٨ - معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٧٢٣/١.

٧٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٦٦/٣.

٨٠ - المرجع السابق، ٦٦/٣.

٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – ١٣٤/١ رقم الحديث ١٥٣.

٨٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٤٦٨/١.

٨٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ٣٦٨/١.

٨٤ - المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/ ١٣٥.

٨٥ - المصدر السابق، ٦/ ١٩٣.

٨٦ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/ ٤٦٦.

١ - طريق الهجرتين وباب السعادتين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ٤١٣/١.

٨٨ - التكفير وضوابطه، إبرهيم الرحيلي، ص ٢٥٤.

٨٩ - الاستغاثة، ابن تيمية ٣٨١/١.

٩٠ - مدارج السالكين، ابن القيم ٣٦٧/١

٩١ - شرح كشف الشبهات، العثيمين، ص ٥١.

٩٢ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦١٠/٧.

٩٣ - قدامة بن مظعون شرب الخمر متأولا. موقع إسلام ويب. على الرابط: http://www.islamweb.net/ar/fatwa/72035/ تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٢/٢٤

٩٤ -مجموع الفتاوى لابن عثيمين، جمعه فهد السليمان، ١٣٦/٢.

٩٥ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، ٩٥/٥.

٩٦ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج مرجع سابق، ٢\ ٢٠٦.

٩٧ - المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص ٦٩.

٩٨ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق : محمد الأحمدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، ٣\١١١٧.

٩٩ -الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ٣٢٥.

١٠٠ -المرجع نفسه ص ٣٢٦.

١٠١ -في ظلال القرآن، سيد قطب، درا الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ٢١٢٢/٤.

١٠٢ -في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ١٠٥٧/٢.

١٠٣ - توضيح المسائل العامة في التوحيد، أبو محمد عبد الله بن عشور، ص ١٣.

١٠٤ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ١٥٢٤/٣ رقم ١٩٢٣.

١٠٥ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص٣٢٤.

١٠٦ - اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، مكتبة دار العلوم، مصر، ص ٤١.

١٠٧ - المرجع نفسه، ص ٤١.

١٠٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ١٥/١.

١٠٩ - الغلو في الدين، مرجع سابق، ٣٢٥.

١١٠ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا، ص ٢٩٤.

١١١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧٠/٧.

١١٢ - التوبة ٣١

١١٣ - المرجع نفسه، ٦٧/٧.

١١٤ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧٠/٧.

١١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧٩/٩.

١١٦ - أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٧٥/٢.

١١٧ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ١٤٨٠/٣ رقم ١٨٥٤.

١١٨ - المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، ٢٤٣/١٢.

١١٩ - إكمال المعلم، القاضي عياض، ٢٦٤/٦.

١٢٠ - المجادلة ٢٢

١٢١ - المائدة ٥٥ -٥٦

١٢٢ - الزخرف ٢٦ -٢٨

١٢٣ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص ١٩٣ - ١٩٦.

١٢٤ - شرح كشف الشبهات، محمد صالح العثيمين، مرجع سابق، ص ٥٥.

١٢٥ - المرجع نفسه، ص ٥٧.

١٢٦ - أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، باب أنّ الإسناد من الدين، ١٤/١.

١٢٧ - آل عمران ١٠٣

١٢٨ - النساء ١١٥

١٢٩ - النحل ٤٣

١٣٠ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ٩/١.

١٣١ - محاضرة بعنوان ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها.